**ا س-9/8: تدابير ترمي إلى خفض الإطلاقات من النفايات أو القضاء عليها**

*إن مؤتمر الأطراف،*

1. *يرحِّب* مع التقدير بالمقرر ا ب-14/4 المتعلق بالمبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الملوثات العضوية الثابتة أو المحتوية عليها أو الملوثة بها الذي اعتمَد بموجبه مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في اجتماعه الرابع عشر، مبادئ توجيهية تقنية عامة محدَّثة بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من ملوثات عضوية ثابتة أو المحتوية عليها أو الملوثة بها([[1]](#footnote-1))، بالإضافة إلى مبادئ توجيهية تقنية أخرى تختص تحديداً بملوثات عضوية ثابتة محددة واردة في ذلك المقرر؛
2. *يلاحظ* أن المبادئ التوجيهية العامة المحدّثة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه الرابع عشر:
	1. تضع تعريفات مؤقتة للمحتوى المنخفض للملوثات العضوية الثابتة([[2]](#footnote-2))؛
	2. تضع تعريفاً مؤقتاً لمستويات التدمير والتحويل النهائي([[3]](#footnote-3))؛
	3. تحدّد الطرائق التي يُعتبر أنها تشكل تخلُّصاً سليماً بيئياً([[4]](#footnote-4))؛
3. *يذكّر* الأطراف بأن تأخذ في اعتبارها المبادئ التوجيهيةالمذكورة أعلاه لدى تنفيذها التزاماتها بموجب الفقرة 1 من المادة 6 من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية؛
4. *يشجع* تطبيق وتبيان طرائق فعالة من حيث التكاليف، تُنتقى من بين الطرائق المدرجة في الفرع رابعاً - زاي من المبادئ التوجيهية التقنية العامة، في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
5. *يطلب* إلى الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، أن تضطلع بأنشطة بناء القدرات والتدريب لدعم الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من المادة 6 من اتفاقية استكهولم، آخذةً في اعتبارها المبادئ التوجيهيةالمذكورة أعلاه؛
6. *يدعو* الهيئات المعنية لدى اتفاقية بازل، فيما يتعلق بالمواد الكيميائية التي أدرجت حديثاً في المرفق ألف لاتفاقية استكهولم بموجب المقررين ا س-9/11 وا س-9/12، إلى القيام بما يلي:
	1. تحديد ما يلزم من مستويات التدمير والتحويل النهائي بشأن تلك المواد الكيميائية لكفالة عدم ظهور خصائص الملوثات العضوية الثابتة، على النحو المحدد في الفقرة 1 من المرفق دال لاتفاقية استكهولم؛
	2. تحديد الطرائق التي ترى أنها تشكل تخلصاً سليماً بيئياً بموجب الفقرة 1 (د) ’2‘ من المادة 6 من اتفاقية استكهولم؛
	3. العمل، حسب الاقتضاء، لتحديد مستويات التركيز لكي يتسنى، بالنسبة لتلك المواد الكيميائية، تحديد المحتوى المنخفض للملوثات العضوية الثابتة المشار إليه في الفقرة 1 (د) ’2‘ من المادة 6 من الاتفاقية؛
	4. مواصلة تحديث المبادئ التوجيهية التقنية العامة بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من ملوثات عضوية ثابتة أو المحتوية عليها أو الملوثة بها، عند الضرورة، وإعداد مبادئ توجيهية تقنية محددة أو تحديثها في إطار اتفاقية بازل؛
7. *يدعو أيضاً* هيئات اتفاقية بازل المختصة، فيما يتعلق بالتعديلات على المرفق باء باتفاقية استكهولم بشأن حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني عملاً بالمقرر ا س-٩/4، إلى المضي قدماً، عند الاقتضاء، في تحديث المبادئ التوجيهية التقنية العامة بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من ملوثات عضوية ثابتة أو المحتوية عليها أو الملوثة بها، وتحديث المبادئ التوجيهية التقنية بشأن حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني في إطار اتفاقية بازل؛
8. *يشجع* الأطراف على أن تسرِّع جهودها لضمان الإدارة السليمة لمخزونات ونفايات الملوثات العضوية الثابتة، بما في ذلك مواصلة تحديدها، وأن تعد خطط عمل تعطي الأولوية للتخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً.
1. () UNEP/CHW.14/7/Add.1/Rev.1. [↑](#footnote-ref-1)
2. () المرجع نفسه، الفرع ثالثاً - ألف. [↑](#footnote-ref-2)
3. () المرجع نفسه، الفرع ثالثاً - باء. [↑](#footnote-ref-3)
4. () المرجع نفسه، الفرع رابعاً - زاي. [↑](#footnote-ref-4)